

حاله شروع تكلمه اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال نحو
وفيه انه لا خير من الدين بخلاف نفقة الاطعمة لانه
يجوز في مكان الطعام والشراب ولا كذلك غير
ثم اخبر من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه يعلم
ان سائرا لا سوية لان الحنفى بالدين في ذلك بل في طعام
وليس يراني ذلك تعبيل الدعوة في الدين بما تحمله حيث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينجي شي من شر
الجز من الاجزاء اي ليس ينجي يعني لا يقوم تعالى مكان
الطعام والشراب غير الدين لانه يغذي ويسكن
العطش وحلها الدعاء عن الطعام والشراب اسناد
الطعام را ليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل جعل
قد رنه اوسع من ذلك وفعله قال ابو عبيد
المصنف هكذا روي سفيان بن عبيدة هذا
الحديث شروع ان هذا الحديث روي بسند مرسل
ولم يثبت حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان
كثر رواة الاسناد لان مع المتذري اذ علم عن
معهد عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواة عبد
الله بن المبارك وعبد الرزاق وغيره وروى عن
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ولم يذكره او فيه عن عروة عن عائشة وصار ينزك
المصنف في مرسلا ونزك في القاصي من طعاما وهكذا روي
عروة والفاظ روي غيره واحمد عن الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا قال ابو عبيد واما اسناده

تناوله مع قوله او حال
الشروع وانا نيا كذا

البركة انموذج
قال ابو عبيد
قال ابو عبيد
قال ابو عبيد

ابن عبيد

معلوم تحت الحارث بن حزن سمع الناصب والرازي وابن
وفتح الجيم وسكون الختية وبالرازي الصرم بضم
الراي بعد ما هنة مفتوحة ونذر واو ابن عمير الله بن هلال بن عامر الله بن
كانت قبل رسول الله عند سمون بن عمرو والنسفي فنادتها فخلف عليها ابو
ابن عبيدة من بين الناس فيه حصر لا سناد في
ابن عبيد ولم يسم ذلك الحصر فليس اعادته تكليفا
كما وهم بالناسيات ومجودة بنت الحارث زوجه النبي
صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة عام التحديبية
وبني بجاهي سرا وفيما لبسها ثيابا ثيبا صلى الله
عليه وسلم لم يسكن عند قنوصان الحج بسوقها
ظ لذي الوريد وظلة ابن عباس في ادخالها
وخاله بن زيد في رواية هذا الحديث الذي ذكره
واختلف الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكره
في اسناده عن علي بن زيد بن جندب روي بعضهم
عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروي بعضهم
عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة والصحيح من
ابن زيد فقال عن عمر بن حرملة والصحيح من
حرملة ناصب ما جاء في نسخة مشروحة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما لضم مصدر
والفعل شارب والجمع ساتونك وسرب كصاحب
وصاحب وسربة كما في ذكره فادخلها لسايب والشراب
مخصوص بالضم حنيفة ويطبق على غيره مجازا
والفصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم
واذا دئمه عشرة الاول حديث اخر حدثنا احمد بن
عبد الله بن علي بن ابي طالب عن ابي حرملة عن ابي
عبد الله بن علي بن ابي طالب عن ابي حرملة عن ابي
عليه شرف من روى من ماء بين روضه وهو فانه
قال في الصحيح لضم اسم الحبر
ملكه ولا تصرف لثلاثا لانه
كما يجلب لبره واني لابي